نهي عن صومها في غير هذا وفي الموطا عن عائشة رضي الله عنها
انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الي الحج لمن لم يجد هديا
ما بين ان يهل بالحج الي يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى
وعلي المشهور رحكم تاخير الثلاثة الايام التي تصام قبل الحج الي
ايام منى الحرمة ان اخرها عمدا وعدمها ان اخرها لعذر ثم
ان شاء وصل السبعة بالثلاثة التي صوصها ايام منى وان شاء
فرقها والتتابع افضل قال في المدونة فان لم يجد هديا صام
ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد ذلك وان صوم الثلاثة ايام
ما بينه وبين يوم النحر فان لم يصمها قبل يوم النحر افطر يوم
النحر وصام الثلاثة ايام بعده وهي ايام التشريق ويصل السبعة
بها ان شاء فان لم يصمها اي الثلاثة ايام التي تصام ايام منى
لمن لم يصمها قبل يوم النحر واخرها حتى مضت ايام منى لعذر
ام لا تركه صوصها جهلا بل ولو عمدا صام العشرة جميعا اذا
رجع من منى متى شاء الثلاثة الايام التي تصام قبل يوم النحر
والسبعة التي تصام بعد الرجوع ويقدم نية الثلاثة على السبعة
وان كان النقص الموجب للهدي متاخرا عن الوقوف كترك
النزول بمزدلفة ورمي الجمار وترك المبيت بمنى صام العشرة

جميعا

جميعا اذا رجع من منى متى شاء ولو في بلده او الطريق ويستحب
تتابع صوم الهدي مطلقا تقدم عن الوقوف او تاخر عنه
والتقريب خلافا للاولي ويستحب الرجوع من الصوم الي الهدي
لمن ايسر بعد ان صام عند الهدي يوما او يومين لاعساره قال
في المدونة فكل من لم يصم ما ذكرنا حتى رجع الي بلده وله بها مال
بعث بهدي ولم يجزه الصوم وكذا من ايسر قبل صيامه انتهى
وان حصل الايسار بعد كمال اليوم الاول وقبل كمال الثاني
ندب له الرجوع للهدي وكذا يندب له الرجوع اليه بعد صوم
يومين وفي اليوم الثالث قبل كماله وهذا فيمن شرع في الصوم عند
تيقن العجز عن الهدي والا وجب عليه الرجوع مطلقا ويستحب
فيما يؤكل من الهدايا واجبة كانت او تطوعا ان ياكل البعض
ويتصدق بالبعض بلا حد في كل منها واستحب بعض مشايخي
ان ياكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ويكره اكله
كله ويخيري وقد تقدم انه يجوز له ان يطعم منه الغني والقريب
ويشترط في الهدي سواء كان واجبا او تطوعا ما تقدم من
السن المعتبر المجزي كالثني من الابل وهو ما تم خمس سنين
ودخل في السادسة الي اخرها تقدم وكذا يشترط فيه السلامة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)